

البرهان في علوم القرآن

ثالثها أنه قصد رفع ما قد يهجم في النفوس من أن المتمتع إنما عليه صوم سبعة أيام لا أكثر ثلاثة منها في الحج ويكمل سبعا إذا رجع .

رابعها أن قاعدة الشريعة أن الجنسين في الكفارة لا يجب على المكفر الجمع بينهما فلا يلزم الحالف أن يطعم المساكين ويكسوهم ولا المظاهر العتق والصوم فلما اختلف محل هذين الصومين فكانت ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع صاروا باختلاف المحلين كالجنسين والجنسان لا يجمع بينهما وأفادت هذه الزيادة وهي قوله تلك عشرة كاملة رفع ما قد يهجم في النفوس من أنه إنما عليه أحد النوعين إما الثلاثة وإما السبع .

الخامس أن المقصود ذكر كمال لا ذكر العشرة فليست العشرة مقصودة بالذات لأنها لم تذكر إلا للإعلام بأن التفصيل المتقدم عشرة لأن ذلك من المعلوم بالضرورة وإنما ذكر لتوصف بالكامل الذي هو مطلوب في القصة .

السادس أن في الكلام تقديم وتأخيرا والتقدير فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت وهذا وإن كان خلاف الأصل لكن الإشكال ألجأنا إليه .

السابع أن الكفارات في الغالب إنما تجب متتابعة ككفارات الجنايات ولما فصل هاهنا بين صوم هذه الكفارة بالإفطار قبل صومها بذكر الفدية ليعلم أنها وإنما كانت منفصلة فهي كالمتصلة .

فإن قلت فكفارة اليمين لا تجب متتابعة ومن جنس هذه الكفارة ما يجب على